

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤

فى شأن القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام أسطوانات البوتاجاز

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد
البتروولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإصدار لائحة استرشادية
ببعض التدابير لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣ فى شأن ضوابط توصيل أسطوانات
البوتاجاز للمستهلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تفويض السادة المحافظين
فى بعض ضوابط توصيل أسطوانات البوتاجاز للمستهلك ؛

قرر :

مادة ١ - على أصحاب ومديرى محطات التعبئة ومستودعات البوتاجاز
سواء من قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص إمساك دفتر (٢١) بترول معتمد
(وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار) وعلى محطات التعبئة قيد تاريخ وكميات الغاز الصب
الواردة لهم وكميات أسطوانات البوتاجاز بنوعيتها المنصرفة منهم للمستودعات وعلى المستودعات
قيد تاريخ وكميات أسطوانات البوتاجاز بنوعيتها الواردة لهم والمنصرفة منهم .

مادة ٢ - يحظر استخدام أسطوانات غاز البوتاجاز «سعة ١٢,٥ كيلو جرام» فى غير الأغراض المنزلية .

مادة ٣ - يحظر على أصحاب المقاهى والمحلات العامة والمطاعم ومزارع الدواجن والصيدليات ومعامل التحاليل والمدارس والكليات والمستشفيات والأقسام الملحقة بغرف المرضى والأقسام الداخلية وكافة الأنشطة الأخرى استخدام أسطوانات البوتاجاز التجارية سعة ٢٥ كيلو جراماً فى المناطق المزودة بالغاز الطبيعى .

مادة ٤ - يحظر على أصحاب قمائن الطوب والمسابك بكافة أنواعها ومصانع الزجاج حيازة أو استخدام أسطوانات بنوعيتها كوقود للتشغيل .

مادة ٥ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين المختصة بالمحافظات التعامل فى أسطوانات الغاز المعبأ «البوتاجاز» المخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية سواء بالبيع أو التوزيع أو النقل أو التوصيل للمنازل أو المحال العامة .

مادة ٦ - يحظر على أصحاب ومديرى محطات تعبئة البوتاجاز التباطؤ فى عملية تعبئة الأسطوانات بدون عذر مقبول ، كما يحظر عليهم التلاعب فى الأوزان المقررة لأسطوانات البوتاجاز بنوعيتها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز بغير ترخيص من وزير التموين والتجارة الداخلية أو من المحافظ المختص إلغاء أو إيقاف أو تعديل نشاط محطات التعبئة أو مستودعات البوتاجاز .

مادة ٧ - يحظر على محطات التعبئة توزيع أو تسليم أى أسطوانات معبأة لمستودعات البوتاجاز أو المتعهدين المبروتين على المحطة أو غيرهم إلا لمن تم اعتمادهم من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة وبالتنسيق مع شركة الغازات البترولية ، وعلى أن تقوم محطات التعبئة بإخطار شركة الغازات البترولية برصيد الغاز المتبقى بصفة شهرية - إن وجد - .

مادة ٨ - تتولى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالتنسيق مع شركة الغازات البترولية (بتروجاس) توزيع الحصة المقررة من غاز البوتاجاز على المستودعات الكائنة بدائرة المحافظة بعد اعتمادها من المحافظ المختص طبقاً للكثافة السكانية وبمراعاة التعاقدات المبرمة بين أصحاب تلك المستودعات وشركة الغازات البترولية بتروجاس .

مادة ٩ - يتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه اتخاذ التدابير اللازمة حيال أصحاب مستودعات ومحطات تعبئة أسطوانات البوتاجاز والمستولون عن إدارتها وكافة المنشآت البترولية بهدف التيسير على المواطنين بمراعاة ظروف كل محافظة .

مادة ١٠ - تلتزم كل المستودعات وشركات التوزيع ومراكز القطاع العام والخاص وشباب الخريجين بتوصيل أسطوانات غاز البوتاجاز للمستهلك (من يرغب) وفقاً للتعليمات التالية :

١ - الإعلان وبخط واضح على واجهة المستودع عن اسم صاحب المستودع ، المدير المسئول ، أسماء الموزعين (موضحاً قرين اسم كل منهم رقم مسلسل شخصى له بالمستودع) .

٢ - الإعلان وبخط واضح على واجهة المستودع عن رقم التليفون المخصص لتلقى الطلبات من المستهلكين للأسطوانات منزلى - تجارى لتوصيلها للمستهلك بمحل إقامته أو عمله .

٣ - إمساك سجل نموذج (٢٢) بترول «معتمد» من مديرية التموين وفق النموذج المرفق بالقرار ، لتنظيم وتسجيل طلبات المواطنين وتوصيلها لهم .

٤ - كتابة السعر المحدد لتوصيل أسطوانة البوتاجاز «منزلى - تجارى» للمستهلك وذلك على واجهة المستودع ويلتزم الموزع بالتوصيل بسعر يتراوح ما بين ٣ إلى ٥ جنيهات للأسطوانة المنزلية طبقاً للجدول التالى :

المسافة	المبلغ (بالجنيه)
حتى ٥ كيلو مترات	٣
أكثر من ٥ كيلو مترات	٥

ومن ٥ إلى ١٠ جنيهات للأسطوانة التجارية طبقاً للمسافات وذلك نظير خدمة التوصيل . ويتولى السادة المحافظون كل فى دائرة المحافظة تنظيم تداول سلعة البوتاجاز فى ضوء أحكام هذا القرار مع مراعاة التوزيع الجغرافى للمستودعات .

٥ - يلتزم كل موزع تابع للمستودع بأن يحمل كارنيه موضحاً به اسمه ، المستودع التابع له ، رقمه بالمستودع .

٦ - يلتزم كل موزع بتسليم فاتورة الأسطوانة المعبأة للمستهلك موضحاً بها «اسم المستهلك وعنوانه، تاريخ التسليم» ويحتفظ الموزع بكعب الفاتورة عليها توقيع المستلم والتاريخ وتسلم للمستودع للمراجعة وتقديمها عند طلب الجهات التموينية .

مادة ١١ - يلتزم المستودع بتلبية طلب العميل (المستهلك) وتوصيل الأسطوانة لمحل طلبه وذلك فى موعد أقصاه ٤٨ ساعة مالم تكن هناك أسباب قهرية للتأخير وبإخطارات رسمية تعتمد عليها مديرية التموين المختصة ، وكذا إمساك نموذج سجل (٢٢) بترول معتمد من مديرية التموين المختصة لتنظيم وتسجيل طلبات المواطنين وتوصيلها لهم ، وفى حالة المخالفة يتم خصم نسبة (٢٥٪) من حصة المستودع لمدة شهر وفى حالة التكرار يتم خصم (٥٠٪) من الحصة لمدة شهرين .

مادة ١٢ - يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية تتبع الإجراءات والتدابير الآتية :

١ - فى حالة مخالفة محطات التعبئة لأوزان الأسطوانات للمعدل المصرح به يتم تحصيل قيمة الفروق مقدراً على الحصة اليومية بالسعر الحر للغاز وقت تحرير المخالفة .

٢ - فى حالة مخالفة نص المادة (٧) من هذا القرار بشأن الغاز المتبقى يتم تحصيل فروق الغاز التى تم التصرف فيه مقدراً بالسعر الحر للغاز وقت تحرير المخالفة .

٣ - فى حالة بيع أسطوانات الغاز بأزيد من السعر الرسمى المقرر لذلك ٣٠ جنيهاً لأسطوانات البوتاجاز سعة (١٢,٥ كيلو جرام) أو ٦٠ جنيهاً للأسطوانة سعة (٢٥ كيلو جراماً) يتم تحصيل قيمة الزيادة على كامل الحصة وعند تكرار المخالفة يوقف صرف الحصة لمدة شهر وفى حالة العود تضاعف مدة الوقف مع الإنذار بالغلق .

٤ - فى حالة التصرف فى جزء من حصة المستودع أو الامتناع عن بيع أسطوانات الغاز للجمهور أو عدم احتفاظ المستودع بسجل (٢١) بترول أو سجل التفتيش أو التلاعب فى البيانات المدونة به يوقف صرف حصة المستودع لمدة شهرين وتضاعف المدة فى حالة تكرار المخالفة مع الإنذار بالغلق .

٥ - فى حالة التصرف فى حصة المستودع أو بيع البون الخاص بالحصة أمام محطة التعبئة يوقف صرف حصة المستودع لمدة ثلاثة أشهر وتضاعف المدة فى حالة تكرار المخالفة مع الإنذار بالغلق .

وفى جميع الأحوال تلتزم الهيئة المصرية العامة للبترول حال ارتكاب المخالفة بتحصيل فروق الأسعار المستحقة من المخالف لصالح الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٣ - على مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة إسناد حصة المستودع المخالف الموقوفة بأحد التدابير السابقة إلى أقرب مستودع أسطوانات غاز البوتاجاز على أن تكون أولية الإسناد إلى الشركة المصرية لنقل وتوزيع الغاز (بوتاجاسكو) وعليها مراعاة عدم الإسناد لمستودع تابع لذات مالك المستودع المخالف أو فرعاً له .
ويتم عرض حالات المحافظات أو المناطق ذات المستودع الواحد على المحافظ المختص كل على حدة لتقرير ما يتناسب وظروفها .

مادة ١٤ - تنتهى مسئولية مالك المستودع أو مديره المسئول بانتقال حيازة جزء من حصة أسطوانات غاز البوتاجاز إلى موزع أو أكثر متى كانت المخالفة لاحقة لمستند نقل الحيازة إذا كان من غير تابعيه المباشرين أو من العاملين بالمستودع .

مادة ١٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ على المصيلحى

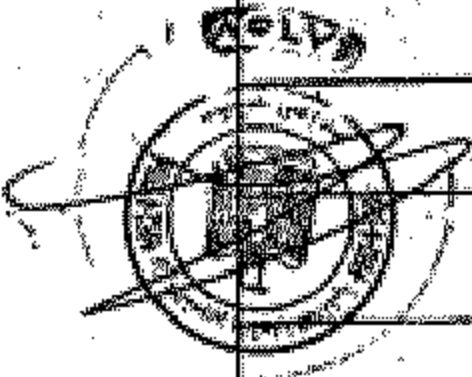
1. The first step is to identify the problem or question that needs to be addressed. This involves understanding the context and the specific requirements of the task.

[illegible]

100

U.S. DEPARTMENT OF AGRICULTURE

الرجل					اليد					الرجل واليد	
الرجل	اليد	الرجل	اليد	الرجل	اليد	الرجل	اليد	الرجل	اليد	الرجل	اليد
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36
37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48
49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60
61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72
73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84
85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96
97	98	99	100	101	102	103	104	105	106	107	108
109	110	111	112	113	114	115	116	117	118	119	120
121	122	123	124	125	126	127	128	129	130	131	132
133	134	135	136	137	138	139	140	141	142	143	144
145	146	147	148	149	150	151	152	153	154	155	156
157	158	159	160	161	162	163	164	165	166	167	168
169	170	171	172	173	174	175	176	177	178	179	180
181	182	183	184	185	186	187	188	189	190	191	192
193	194	195	196	197	198	199	200	201	202	203	204
205	206	207	208	209	210	211	212	213	214	215	216
217	218	219	220	221	222	223	224	225	226	227	228
229	230	231	232	233	234	235	236	237	238	239	240
241	242	243	244	245	246	247	248	249	250	251	252
253	254	255	256	257	258	259	260	261	262	263	264
265	266	267	268	269	270	271	272	273	274	275	276
277	278	279	280	281	282	283	284	285	286	287	288
289	290	291	292	293	294	295	296	297	298	299	300
301	302	303	304	305	306	307	308	309	310	311	312
313	314	315	316	317	318	319	320	321	322	323	324
325	326	327	328	329	330	331	332	333	334	335	336
337	338	339	340	341	342	343	344	345	346	347	348
349	350	351	352	353	354	355	356	357	358	359	360
361	362	363	364	365	366	367	368	369	370	371	372
373	374	375	376	377	378	379	380	381	382	383	384
385	386	387	388	389	390	391	392	393	394	395	396
397	398	399	400	401	402	403	404	405	406	407	408
409	410	411	412	413	414	415	416	417	418	419	420
421	422	423	424	425	426	427	428	429	430	431	432
433	434	435	436	437	438	439	440	441	442	443	444
445	446	447	448	449	450	451	452	453	454	455	456
457	458	459	460	461	462	463	464	465	466	467	468
469	470	471	472	473	474	475	476	477	478	479	480
481	482	483	484	485	486	487	488	489	490	491	492
493	494	495	496	497	498	499	500	501	502	503	504
505	506	507	508	509	510	511	512	513	514	515	516
517	518	519	520	521	522	523	524	525	526	527	528
529	530	531	532	533	534	535	536	537	538	539	540
541	542	543	544	545	546	547	548	549	550	551	552
553	554	555	556	557	558	559	560	561	562	563	564
565	566	567	568	569	570	571	572	573	574	575	576
577	578	579	580	581	582	583	584	585	586	587	588
589	590	591	592	593	594	595	596	597	598	599	600
601	602	603	604	605	606	607	608	609	610	611	612
613	614	615	616	617	618	619	620	621	622	623	624
625	626	627	628	629	630	631	632	633	634	635	636
637	638	639	640	641	642	643	644	645	646	647	648
649	650	651	652	653	654	655	656	657	658	659	660
661	662	663	664	665	666	667	668	669	670	671	672
673	674	675	676	677	678	679	680	681	682	683	684
685	686	687	688	689	690	691	692	693	694	695	696
697	698	699	700	701	702	703	704	705	706	707	708
709	710	711	712	713	714	715	716	717	718	719	720
721	722	723	724	725	726	727	728	729	730	731	732
733	734	735	736	737	738	739	740	741	742	743	744
745	746	747	748	749	750	751	752	753	754	755	756
757	758	759	760	761	762	763	764	765	766	767	768
769	770	771	772	773	774	775	776	777	778	779	780
781	782	783	784	785	786	787	788	789	790	791	792
793	794	795	796	797	798	799	800	801	802	803	804
805	806	807	808	809	810	811	812	813	814	815	816
817	818	819	820	821	822	823	824	825	826	827	828
829	830	831	832	833	834	835	836	837	838	839	840
841	842	843	844	845	846	847	848	849	850	851	852
853	854	855	856	857	858	859	860	861	862	863	864
865	866	867	868	869	870	871	872	873	874	875	876
877	878	879	880	881	882	883	884	885	886	887	888
889	890	891	892	893	894	895	896	897	898	899	900
901	902	903	904	905	906	907	908	909	910	911	912
913	914	915	916	917	918	919	920	921	922	923	924
925	926	927	928	929	930	931	932	933	934	935	936
937	938	939	940	941	942	943	944	945	946	947	948
949	950	951	952	953	954	955	956	957	958	959	960
961	962	963	964	965	966	967	968	969	970	971	972
973	974	975	976	977	978	979	980	981	982	983	984
985	986	987	988	989	990	991	992	993	994	995	996
997	998	999	1000	1001	1002	1003	1004	1005	1006	1007	1008
1009	1010	1011	1012	1013	1014	1015	1016	1017	1018	1019	1020
1021	1022	1023	1024	1025	1026	1027	1028	1029	1030	1031	1032
1033	1034	1035	1036	1037	1038	1039	1040	1041	1042	1043	1044
1045	1046	1047	1048	1049	1050	1051	1052	1053	1054	1055	1056
1057	1058	1059	1060	1061	1062	1063	1064	1065	1066	1067	1068
1069	1070	1071	1072	1073	1074	1075	1076	1077	1078	1079	1080
1081	1082	1083	1084	1085	1086	1087	1088	1089	1090	1091	1092
1093	1094	1095	1096	1097	1098	1099	1100	1101	1102	1103	1104
1105	1106	1107	1108	1109	1110	1111	1112	1113	1114	1115	1116
1117	1118	1119	1120	1121	1122	1123	1124	1125	1126	1127	1128
1129	1130	1131	1132	1133	1134	1135	1136	1137	1138	1139	1140
1141	1142	1143	1144	1145	1146	1147	1148	1149	1150	1151	1152
1153	1154	1155	1156	1157	1158	1159	1160	1161	1162	1163	1164
1165	1166	1167	1168	1169	1170	1171	1172	1173	1174	1175	1176
1177	1178	1179	1180	1181	1182	1183	1184	1185	1186	1187	1188
1189	1190	1191	1192	1193	1194	1195	1196	1197	1198	1199	1200
1201	1202	1203	1204	1205	1206	1207	1208	1209	1210	1211	1212
1213	1214	1215	1216	1217	1218	1219	1220	1221	1222	1223	1224
1225	1226	1227	1228	1229	1230	1231	1232	1233	1234	1235	1236
1237	1238	1239	1240	1241	1242	1243	1244	1245	1246	1247	1248
1249	1250	1251	1252	1253	1254	1255	1256	1257	1258	1259	1260
1261	1262	1263	1264	1265	1266	1267	1268	1269	1270	1271	1272
1273	1274	1275	1276	1277	1278	1279	1280	1281	1282	1283	1284
1285	1286	1287	1288	1289	1290	1291	1292	1293	1294	1295	1296
1297	1298	1299	1300	1301	1302	1303	1304	1305	1306	1307	1308
1309	1310	1311	1312	1313	1314	1315	1316	1317	1318	1319	1320
1321	1322	1323	1324	1325	1326	1327	1328	1329	1330	1331	1332
1333	1334	1335	1336	1337	1338	1339	1340	1341	1342	1343	1344
1345	1346	1347	1348	1349	1350	1351	1352	1353	1354	1355	1356
1357	1358	1359	1360	1361	1362	1363	1364	1365	1366	1367	1368
1369	1370	1371	1372	1373	1374	1375	1376	1377	1378	1379	1380
1381	1382	1383	1384	1385	1386	1387	1388	1389	1390	1391	1392
1393	1394	1395	1396	1397	1398	1399	1400	1401	1402	1403	1404
1405	1406	1407	1408	1409	1410	1411	1412	1413	1414	1415	1416
1417	1418	1419	1420	1421	1422	1423	1424	1425	1426	1427	1428
1429	1430	1431									



1950

